

This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.


Visit ICNL's **Online Library** at <u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u> for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.





OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

3Φ6

حقوق الطغل في الإسلام

عهد

حقوق الطفل في الإسلام

إن الدول الأطراف في هذا العمد

إببطانــا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمـــن والاستقرار ، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع

وانطلاقا من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة .

ومراعلة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية. والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بما .

وتأكيدا للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣م ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩/٤٩–س (١٩٩٠م) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم. ٧/١٦–ث (ق إ) (١٩٩٤م)

وتأكبيدا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية ، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . - 7 -

وإبمانا منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه ، لا يملك أحــد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

وو عببا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها .

وسمعيها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع

وإدراكا منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وتراجع دور الأسرة ، وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية ، واستمرار ظاهرة الأمية ، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة .

وآخذا في الاعتبار تحمل الأطفال – باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع – لأكربر قسط مسن المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليستم والتشرد ، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة ، فضلا عن معانساة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحستلال ، والمشردين والمفقودين نتيجة التراعات المسلحة أو المجاعات ، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال ، وزيسادة أعسداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا

وإببطانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العـزم علـــى مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .

OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

- ٣ -

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية ، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة ، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

وإذ ننقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبسة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العسالم الإسلامي ، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة .

وا عنبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول ، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم .

اتفقت على ما يلي

المادة الأولى تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه .

المادة الثانية **المقاصد**

يهدف هذا العهد إلى تحقيق القاصد التالية :

١) رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمسائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا .

- £ -

- ٢) تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ، ويتمسكون بعقيدةم ويخلصون لأوطانهم ، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية
- ٣) تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم .
- ٤) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، وإتاحة فرص التدريب المهني .
- ٥) توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خـــلال الأســرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .
- ٦) توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .
- ٧) تقديم المساعدة والدعم المكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومـــات أو من خلال الآليات الدولية .

- 0 -

المادة الثالثة

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب

- ١- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء
 - ۲) احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٣) إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال ، ومصالحهم ، وحمايتهم ، وتنميتهم .
 - ٤) المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال
 - مراعاة عدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة
 - ٦) مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية .

المادة الرابعة واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي :

- ٦ -

- ٢) احترام مسئوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين عن الطفل ، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل .

المادة الخامسة **المساماة**

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتــع بــالحقوق والحريــات المنصوص عليها في هذا العهد ، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتمــاء السياسي ، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا .

المادة السادسة الحق في الحياة

- ١) للطفل الحق في الحياة ، منذ كونه جنينا في بطن أمه ، أو في حال تعرض أمه للوفاة ، ويحظر الإجهاض ، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .
- ٢) تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية .

- v -

المادة السابعة **الموبية**

- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته
 ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة
- ٢) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه ، جنسيته ، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية ، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها ، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها .
- ٣) الطفل المجهول النسب ومن في حكمه ، له الحق في الكفالة ، والرعاية دون التبني وله الحسق في اسم ولقب وجنسيه .

المادة الثامنة تماسك الأسر ة

- ٢) تحمي الدول الأطراف ، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ، وتعمل على توفير الرعاية
 لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة .
- ٢) لا يفصل الطفل عن والدية على كره منهما ، ولا تسقط ولا يتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي ، ووفقا للإجراءات الداخلية ، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان ، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله ، أو أحهد أعضاء الأسرة طلباته .

- ^ -

- ٣) تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى ، وإذا اقتضت فصله عن والديه ، فلا يحرم من إقامة صلة بهما .
- ٤) يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى ، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، أو تعارضت المغادرة مسع القيرد المفروضة وفقا
 للإجراءات السارية داخل الدولة .

المادة التاسعة

المريات الخاصة

- ١) لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمــور
 ١ التي تمسه ، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة ، وبما لا يتعارض مع الشــريعة وقواعد السلوك .
- ٢) لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة ، ومع ذلك فللوالدين ، ولمن يمثله شرعا ، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل ، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيرد التي يقرهما النظام ، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العمام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة العاشرة

حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدين سلمي بما يتفق مع القواعــد الشــرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه .

المادة الدادية عشرة

التربية

- ١) التربية السليمة حق للطفل ، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحـوال المسـؤولية عنـها ،
 وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها .
 - ۲) قدف تربية الطفل إلى :
- أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية و الأخلاقية وشعوره بالمواطنة و بالتضامن الإسلامي والإنساني ، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب .
- ب-- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بما المواقف الجديدة ، ويتخلص بما مـــن التقاليد السلبية ، وينشأ بما على التفكير العلمي والموضوعي .

المادة الثانية عشرة التعليم و الثقافة

- ١) لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة ، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بمسا .
 يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية .
 - ۲) على الدول الأطراف في هذا العهد توفير :
 - i- التعليم الأساسى الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة .

ب- التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا ، بحيث يكون – خلال عشر سنوات – في متناول جميم

OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

- 1. -

الأطفال .

- ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته ، حسب نظام التعليم في كل دولة .
- د— حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتــزام بالشـــريعة الإســـلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء .
 - - و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم .
- ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم ، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشــر المواد الثقافية والاجتماعية و الفنية ، الخاصة بالطفل ، وتشجيع ثقافته .
- ٣) حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميرة برين الحرال والحرام .
- ٤) لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول .

الهادة الثالثة عشرة أوقات الراحة والأنىشطة

١) للطفل الحق في أوقات الراحة ، وممارسة الألعاب ، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقــت
 الفراغ .

-11 -

- ٢) للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية
- ٣) للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعا أو قانونا ، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة ، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية .

المادة الرابعة عشرة **المستوى المعيشي الاجتما ع**ي

- ١- الحضانة والنفقة حق لكل طفل ، لحفظ كيانه من الهلكة ، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق
 عليها .
- ٢) تعترف الدول الأطراف لكل طفل ، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفقا لقانو فحا الوطني .
- ٣) تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض بقدر الإمكان للطفــل في أســعار الخــدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب .
 - ٤) لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدين والاجتماعي .
- من الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم .

- 17 -

المادة الخامسة عشرة صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا ، ويتحقق ذلك عن طريق :

- ٢) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو ممن يقوم مقامها ، إذا تعلذر
 إرضاعها له
- ٢) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته ، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته ، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .
 - ٣) حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال .
- ٤) ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجدود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل .
 - حق الطفل الذكر في الختان
- ٢) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمــه ، إلا لضرورة طبية .
- ٢) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ، ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية ، وتوفير الرعايسة الصحية
 ١للازمة لأمة لمصلحته .

OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL – ז״ –

- ٨) حق الطفل على الدولة والمجتمع ، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهـات ، لتوعيتـهن ومساعدةن على تحسين صحة أطفالهن .
- ٩) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى ، وكذا الأمراض المعدية والسارية .

المادة السادسة عشرة الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

- ١) للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه
 ٢) كاملة وبما تتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة
- ٢) قدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة ، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه ، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع ، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك .

المادة السابعة عشرة ح**ماية الطفل**

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من :

 ۱) الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة ، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها . - 1£ -

- ٢) جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، في جميع الظروف والأحوال ، أو قمريبه أو خطفه أو الاتجار به .
 - ۳) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسى .
- ٤) التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي ، المخالف للشريعة الإسلامية ، أو المصالح
 الوطنية للدول الأطراف .
 - ماية الأطفال بعدم إشراكهم في التراعات المسلحة والحروب

المادة الثامنة عشرة عمل الأطفال

- ١) لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حسباب
 صحته أو نموه البدني أو الروحي
- ٢) تضع القوانين الداخلية لكل دولة ، حدا أدبى لسن العمل وساعاته وشروطه ، وتفرض عقوبات على المخالفين .

الهادة التاسعة عشرة **العدالة**

لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحدده

. .

- 10 -

- ٢) يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه .
 - ۳) تراعى الدول الأطراف :
 - أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين .
- ب إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه ، حين استدعائه أو القبض عليه ، م ع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه .
- ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل ، بما في ذلك الاستعانة بمحسام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر .
- د— سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ، وإمكان الطعـــن في الحكــــم أمـــام محكمة أعلى ، حال إدانته .
 - ٥- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .
 - و– اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .
 - ز تحديد سن أدبى ، لا يحاكم الطفل دونه .
 - ح– تامين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى .

- 17 -

المادة العشرون

مسئولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

- ٢) تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، تربيته وحسن تنشئته .
- ٢) على الوالدين ، أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا ، والدول الأطراف ، حماية الطفل ، مـــن الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا ، أو المؤثرة ســلبا علـــى رفاهيتـــه أو كرامته أو نمائه ، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غــير ذلــك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المادة الحادية والعشرون الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل – بقدر الإمكان – تمتع الأطفال اللاجـــئين أو مـــن في حكمهـــم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية .

المادة الثانية والعشرون التوقيع والتصديق أو الانـضمام

- يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
 - ۲) يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء .
 - ۳) تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

-1V -

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ العمد

- ١) يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العــــام
 لنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢) يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة

المادة الرابعة والعشرون آلية تنفيذ العمد

- (١) تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل ، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين ، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد .
- ٢) تخضع مداولات الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الــدول الأطــراف في العهــد ، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الخامسة والعشرون التحفظ والانـسحاب والتـعديـل

١) يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام
 لنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك .

 $-1\lambda -$

- ٢) يحق لكل دولة عضو الإنسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك ، ويصبح الإنسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .
- ٣) يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السادسة والعشرون اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، التي تتساوى جميعها في الحجية .

2005/LEG/LEG-59\AA